جلال له بل ان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كفر والا لا
وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان راه ولم يتغير فلا خيار له الا
اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضى به كذا في العناية وقالوا في كتاب الغصب
ان الجهل بكونه مال الغير يرفع الاثم لا الضمان وفي اقرار اليتيمة سئل على
ابن احمد عن رجل اقر لرجل عليه حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك
قال سالت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب عليه شيء والجهل
معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق من دعوى
الجهل اه وقال قبله اذا افتى بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع
ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع
الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز
ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم
بموته نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج امة ابيه ثم بان ميتا
نفذ ولو باعه على انه ابق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ **ومما** فرقوا فيه
بين العلم والجهل مسألة وكذا الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب
بعد ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو
دفع الى الطالب بعد ردته فقالوا ان علم الوكيل بحريق العقد او الدفع الى الطالب
بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفع والا فلا ولو دفع بعد ما دفع الوكيل بعزله يوجب
الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتعدد وصي اذا اذن
كل منهما لصاحبه باداء الزكاة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا
والمامور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن ان لم
يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قول محمد اما قولهما فيضمن على كل حال اه ولو اجاز
الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية

وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم
الموكل بما باعه فقال المامور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح
وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز اه وفي وكالة الولوالجية اذا عفى بعض
الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقون وعلم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه
والا فلا لان هذا مما يشكل على الناس اه وفي جامع الفصولين وكل بقبض دينه
فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل
ولو وكله ببيع عبد فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده
يضمن ولا ضمان على الموكل اه

احكام الصبيان

هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في اية
المواريث الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع وثلاثين فكهل الى
احدى وخمسين فشيخ الى اخر عمره هذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ
وبعده شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ وتمامه في ايمان
البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا بشيء
من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابه ولا قصاص عليه وعمده خطأ
واما الايمان بالله تعالى ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان
فلا تثبت اصل وجوبه في الصبي لسببه وهو حدوث العالم لا الاداء فاذا اسلم
عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكاة بعد السبب وتعلقه بشمس
الائمة بعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه والاضحية
فلا اذا وجدوا الاول اوجه اه واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله
والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤدي الولي ويذبح ولا يتصدق بشيء من
لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما ينتفع بعينه واتفقوا على وجوب
العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ

احكام الحكم مذكورة في اخر المنار ومشهورة في الفروع احكام الصبيان

وجه ٤

Copyright © King Saud University